

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-000

الصادر في الاستئناف رقم (V-134324-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم (الأحد) الموافق 2023/05/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/24م، من ... هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-887) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (الربع الثالث 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

- ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية (الربع الثالث 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
 - ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية (الربع الثالث 2020م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.
- وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة الربع الثالث لعام 2020م والغرامات المترتبة عليها، حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بسبب تقديم المستأنف ضدها بيانات خاطئة لدائرة الفصل، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.
- وفي يوم (الاثنين) الموافق 2023/03/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، حضر / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمستأنفة بموجب وكالة رقم (...). كما حضر / ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1442/08/17هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المستأنفة عن الدعوى، أجاب: لم توضح المستأنف ضدها سبب المبالغ الواردة في التقييم النهائي، وأن التقييم النهائي لا يتوافق مع الإقرار المقدم من المستأنفة، وأن المستأنف ضدها لم توضح على أي سجل تجاري تم التقييم عليه، وبسؤاله عن السجلات التجارية: ذكر بأن لدى موكلته سجل تجاري برقم (...). وسجل تجاري آخر برقم (...) انتقل إلى موكلته بتاريخ 1442/03/23هـ الموافق 2020/11/09م، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضده أجاب: تم التقييم على جميع السجلات للمكلف، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع،

وطلبت الدائرة من وكيل المستأنفة تقديم مذكرة تفصيلية تشرح الاستئناف المقدم مدعماً بالمستندات ذات العلاقة، والتزم وكيل المستأنف بتقديمها خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام من تاريخ الجلسة، كما طلبت الدائرة من ممثل المستأنف ضدها تقديم رده على المذكرة التي ستقدم من المستأنفة، والتزم ممثل المستأنف ضدها بتقديم الرد خلال مدة لا تتجاوز 3 أيام، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً.

وإنه في يوم (الاحد) الموافق 2023/05/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام 2020م، وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، وذلك بسبب عدم توضيح المستأنف ضدها سبب المبالغ الواردة في التقييم النهائي بالإضافة إلى أن التقييم النهائي لا يتوافق مع الإقرار المقدم، وحيث طلبت الدائرة الاستئنافية من المستأنف ضدها في الجلسة الحضورية المنعقدة بتاريخ 2023/03/14م، تقديم الرد على مذكرة المستأنفة، وبما أن المستأنف ضدها لم تقم

بالرد المطلوب خلال المدة المحددة؛ فإنه لم يثبت لدائرة الاستئناف أساس وتفصيل استحقاق المستأنفة لإعادة التقييم وما ترتب عليه للفترة الضريبية محل الدعوى، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المبيعات قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية رقم (...)، صاحبة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...).
الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف / ... هوية رقم (...)، صاحبة مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (887-2022-VJ) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...